بعمل على الملفوظ في الفسخ كما في البيع رجل باع شيئا ثم قال البايع
للمشتري متاع بمن بازده بدين بهائي فروشم فقال المشتري
بخانه است فردا بيارم فقال البايع بنزد تو امانت باشد
فقال المشتري نعم لا يكون ذلك فسخا لان فسخ البيع بيع في
حق ثالث اذا كان بالتراضي ولهذا يثبت للشفيع حق الشفعة
والبيع انما يثبت باللفظ او بالتعاطي ولم يوجد ولان هلاك
المتاع في يده لا ضمان عليه ولو دفع الى آخر على وجه السوم فتلف
مثل يضمن سيأتي في الفصل الثالث من هذا الكتاب رجل اشترى
متاعا من رجل بمبلغ وله على آخر مال بقدر الثمن الذي اشترى به
ودفع الحجة الى البايع واقر بان ذلك المال له واشهد على ذلك ثم ان
المقر له برء عن استيفاء ذلك المال من غريم المقر فلان يدفع الغالة
الى المشتري ويطلب منه الثمن بيع الجادرس بالحنطة نسيئة في
موضع عادة اهله ان يوزن الجادرس لا يجوز لانه كيلي قلت
روى عن ابي يوسف رحمه رواية شاذة انه يصير وزنيا يعرف
استعمال الناس وبصير كسائر الموزونات وسيأتي تمامه في آخر
الكتاب في الفصل السادس رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فردها وقبل البايع الرد ولم يكن الجارية في مجلس الرد صح الرد

لان

لان البيع على هذا الوجه جايز فكذا الرد ولو اشترى بقوة باثنين
واربعين دينارا ملكية مؤجلة الى شهر ثم اشتراه البايع بخمسة
وثمانين ناصرية قبل الاجل لم يصح البيع الثاني فيرد البقوة ويطل
الملكية رجل باع ورق الفرصاد وانه وقف ثم ازداد السعر فانه
لا يبطل ولو اشترى حمارا ولم يره فلما رآه لم يرض ولم يقبض فبعثه
البايع الى بيت المشتري فقبضه ثم اراد رده فله ذلك لان بمجرد القبض
لا يبطل حق الرد ولو اشترى شيئا وبعث رجلا ليقبضه فقبض
وهلك فانه يهلك من مال المشتري لان المامور لما قبض بامره قد
حصل القبض رجل جاء بمتاع الى دار البتاع فباع متاعه بغير اذنه
من مفلس واخرجه من بيته فلان يضمن البايع رجل باع متاعا
بعشرين نيسابورية صحاحا فهذا على المناصفة والا يقال انه قيد
بالصحاح لان البيع بعشرين نيسابورية صحاحا مناصفة في عرف
فهم
علا بد من امر زايد بان يقول ركنية فحينئذ ينصرف الى الصحاح ولو
باع بالنيسابوري مطلقا فهو على المناصفة ولو اشترى خشبا
بصفة مخصوصة ولا يصطلح كذلك والمشتري لم يكن من اهل
البصر لم يكن له ان يرده البرص عيب في الجارية والغلام وله ان
يرد بها هذا رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)